

## وزارة التجارة والصناعة

( قطاع التجارة الداخلية )

قرار وزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ « بالتفويض »

باعتبار الشعبة النوعية المنتجى ومصادرى الأغذية الطيبة والمستحضرات العشبية  
بمحافظة الفيوم واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون  
الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ;  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ;  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب  
النوعية بالغرف التجارية ;

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الفيوم بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٥/٢٨/٢٠٠٥ باعتماد الشعبة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة  
في ٢٠٠٦/١٧ :

### قرار

- مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الفيوم الشعبة النوعية المنتجى ومصادرى  
الأغذية الطيبة والمستحضرات العشبية بمدينة الفيوم تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .
- مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرى ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٦/١٢٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة هازن